

سنن أبي داود

3565 - حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال .

تنفق ولا لوarth وصية فلا حقه حق ذي كل أعطى قد عزوجل ا ا إن " يقول A ا رسول سمعت Y المرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها " فقبل يارسول ا ولا الطعام ؟ قال " ذاك أفضل أموالنا " ثم قال " العارية مؤداة (مؤداة قضية الزام في أدائها عينا حال القيام) والمنحة مردودة (المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من أرض يزرعها مدة ثم يردها أو شاة يشرب درها ثم يردها على صاحبها أو شجرة يأكل ثمرتها) والدين مقضي والزعيم (الكفيل) غارم صحيح K . "